ينظر الي اعادة النسا وقال الشافعي اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة
عشر يوما اما العادة اعلم ان النسا اللاتي يحضن على نوعين مبتدأة ومعادة
اما المبتدأة اذا رات اول ما رات ثلاثة ايام او ما دون العشرة فيجعل الكل
حيضا فاذا زاد على اكثر الحيض يجعل عشرة من كل شهر حيضا والباقي استحاضة
اذا استمر الدم اما المعتادة فلها العادة على نوعين عادة المكان وعادة الزمان
اما عادة المكان تحيض في كل مكان وهي تختلف باختلاف المكان اما عادة الزمان
هي انها تحيض كل مرة خمسة ايام او سبعة ايام وما اشبهها اما التي تحيض
في اول كل شهر فزاد على ايامها خمسة فان الجميع يكون حيضا ولا يصير تلك عادة
لها حتى ياتوها الدم مرة اخرى واما التي تحيض كل مرة خمسة ايام
او ستة ايام او سبعة ايام فزاد على ايامها يوما او اكثر منه فالجميع يكون
حيضا ما لم يجاوز العشرة ولا يصير تلك عادة لها حتى تعاودها الدم مرة بعد اخرى
الوان الدم ما على خمسة اوجه والوان الحيض الحمرة والصفرة والخضرة والكدرة
والسواد قال ابو يوسف ان كانت الكدرة في اول لا تكون حيضا والوجه في الاحكام
الذي يتعلق بالحيض اثنى عشر ترك الصوم والصلاة وقضا الصوم دون
الصلاة وترك الطواف بالبيت وحرمة مس المصحف وحرمة كتابة القران
وحرمة قراة اية من القران وحرمة دخول المسجد وحرمة قربان الزوج والقضا العدة
ولزوم الغسل واعتبار الرحم

باب النفاس

اعلم بان الكلام في النفاس ينتظم على ثلاثة اقسام في بيان حقيقة النفاس
وفيما يتعلق به من الزمان وفيما يتعلق به من الاحكام اما الاول دم
النفاس دم يبتدئ من الرحم عقيب الولادة فان كان في بطنها ولدان
فالنفاس من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر
من الولد الثاني وما يتعلق به من الزمان على نوعين تقدير وعادة
اما التقدير اكثر النفاس اربعون يوما عند ابي حنيفة وقال مالك واحمد في
ستون يوما ولا تقدير في اقله عند ابي حنيفة رضي الله عنه وروي عن
ابي يوسف ان اقله احد عشر يوما وعن محمد ان اقله ساعة اما العادة
ان كانت عادتها عشرة ايام او عشرين يوما فرات الدم مرة على ايامها ثم
فالجميع نفاس ما لم يجاوز ستين يوما عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد اقل ما بين الدمين خمسة عشر يوما طهرا فالاول نفاس والثاني حيض
اما يتعلق به من الاحكام فكل حكم يتعلق بالحيض يتعلق بالنفاس الا قضا العدة واعتبار الرحم

باب

باب الاستحاضة

والكلام فيه يدور على فصلين احدهما انه دم ناقض عن اقل الحيض والثاني
الخارج عن الزمان اما الناقض فبيان نزي الدم يوما او يومين او ما
دون ثلاثة ايام على ما ذكرنا الخلاف فيه اما الخارج عن الزمان فعلى
نوعين خارج عن عادتها في ايام وخارج عن عادتها في المكان اما الخارج
عن عادتها في الايام هي ان تحيض في كل مرة خمسة ايام فزاد الدم على ايامها
حتى جاوز العشرة فتكون استحاضة اما الخارج عن عادتها في المكان
فعلى نوعين اما ان تقدم الدم على مكان الحيض بعد وجود اقل الطهر او
تاخر فان تاخر تكون حيضا وان تقدم فعلى ثلاثة اوجه اما ان رات
الدم في ايامها يكون حيضا وقبل ايامها لا يكون حيضا والكل لا يزيد على
العشرة فالجميع يكون حيضا بالاتفاق فان رات في ايامها لا يكون حيضا
وقبل ايامها ما يكون حيضا ورات في ايامها لا يكون حيضا ولو جمع ذلك
يكون حيضا فان حالها موقوف عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان رات في الشهر
الثاني مثل ما رات في الشهر الاول يكون حيضا والا فلا وفي قول ابي يوسف
ومحمد يكون حيضا الا ان محمدا لا يحكم بانتقال العود وجميع احكام المستحاضة
كاحكام الطاهرات الا في شيء واحد وهو انها تقضي الوقت كل صلاة مكتوبة
عند ابي حنيفة فعلى قول الشافعي تتوضا لكل صلاة مكتوبة وعند بعض التابعين تغتسل
لوقت كل صلاة هذا اذا لم تعد ايامها فاما اذا اضلت ايامها وهي على ثلاثة اوجه
اما ان ضلت ايامها في العدد وضلت في الزمان او ضلت بهما جميعا اما اذا
ضلت ايامها في العدد بان نسيت عدد ايامها ولم تدر كم كان حيضها ولم يتبين
مكانها وعلمت انها كانت تحيض في اول كل شهر او في اوسطه او في اخره فانها تترك
الصلاة في ثلاثة ايام ثم تغتسل بعد ذلك اي تمام العشرة لوقت كل صلاة ثم
تتوضا بعد العشرة التي من الشهر لوقت كل صلاة وتصوم شهر رمضان
ان وافق ذلك وعشرة ايام من شوال في عشرة الاوسط او في اخره ان علمت
ان الحيض كان في العشر الاول واما اذا ضلت مكانها بان نسيت مكان
الحيض ولم تدر هي كان حيضها ولم تنس عدد ايامها وعلمت انها كانت تحيض
خمسة ايام فانها تغتسل لوقت كل صلاة وتصلي وتصوم شهر رمضان ان وافق
ذلك وعشرة ايام من شوال واما اذا نسيت عدد الايام والزمان المكان
تغتسل لوقت كل صلاة الى ان يظهر حالها وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك

Copyright Sharing Service University